الأصل المعروف بالمبسوط

من ذلك أنه باطل فان كان في السماء علة من السماء علة من سحاب فأخبر أنه رآه من خلال السحاب أو جاء من مكان آخر فأخبر بذلك و هو ثقة فينبغي للمسلمين أن يصوموا بشهادته \$ مسألة في القيء من كتاب المجرد .

الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في صائم ذرعه القيء فخرج منه قليل أو كثير أو استقاء فقاء أقل من ملء الفم وهو في ذلك ذاكر أو ناس لصيامه لم يفسد صومه وكان على صيامه وإن تقيأ ملء فيه أو أكثر وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء قال أبو عبد ا□ يعني إذا تكلف للقيء و إن كان ناسيا فلا شيء عليه وإن خرج من جوفه إلى حلقه ثم رده